

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 37981 الدائرة عدد 29 جزائي

التاريخ: 2017/04/21

تحرير السيد شكري كمون

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من النيابة العمومية بمحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/10/26 عن الحق العام.

ضدّ: المظنون فيه ح. أ. مقره (...).

طعنا في الحكم الجنائي عدد 247/2015 الصادر عن محكمة الابتدائية بصفتها محكمة استئناف للناحية بتاريخ 21 أكتوبر 2015 والقاضي: في الأصل: بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلاً.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حريّ بالقبول (عملاً بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج...).

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من شرطة المرور بالمحضر عدد 1646 أنه فجر يوم 2007/07/19 بمفترق " بمدينة ضبط المظنون فيه (المعقب ضده الآن) بالطريق السياحية يقود عربته متجها لبلدة " " وهو تحت تأثير الكحول وبإخضاعه للتحليل تبين نسبة (1.01) غراما في اللتر من الكحول بدمه. وأقر بذلك وبتناوله زمنها عشاء كمية هامة من الجعة. فأحيل على المحاكمة لدى محكمة الناحية وأدين غيابيا بالسجن بالحكم عدد 16904 في 2001/10/02 ورفض اعتراضه على ذلك الحكم شكلا.

وبطعنه استئنفا صدر الحكم بنقض الإدانة والقضاء مجدداً ببطلان الإجراءات: إذ اعتبرت المحكمة إجراءات التحليل لإثبات الحالة مخالفة للقانون وهي إجراءات ماسة بمصلحة المظنون فيه ويترتب عن ذلك بطلان التتبع فكان ذلك محل تعقيب من الحق العام الذي تمسك بأن الإدانة لا تتوقف فقط على التحليل المخبري بل تثبت بطرق أخرى وقد اعترف المتهم بأنه كان بحالة سكر زمن قيادة عربته وضبطه. وطلب المعقب نقض الحكم.

المحكمة

حيث عللت محكمة الحكم المنتقد نقضها للإدانة: بأن إجراءات التحليل المخبري لإثبات الحالة الكحولية للمظنون فيه لا تطابق القانون لخلل شكلي في الإجراء والتقرير فرتبت عن ذلك بطلان الاختبار إذ مسّ ذلك بمصالح المظنون فيه الشرعية.

وحيث تبين بالإطلاع أنّ إثبات حالة تناول المعني للكحول وتعمده قيادة وسيلته: استند إلى تقرير اختبار رسمي أنجزه رئيس قسم المخابر بالمستشفى الجامعي بـ أرّخ في 2007/07/19 ذكر به اسم الباحث المسخّر وصفته والحكيم المسخّر وصفته مع الختم والتوقيع وأدائه اليمين وإنجاز المطلوب وتدقيق ساعة ذلك مع النتيجة المخبرية الدقيقة.

وحيث أنّ ما ذكر بالحكم المنتقد من الخلل الشكلي بتقرير الاختبار أو الخلل في أخذ العينة للتحليل لا ينسجم مع "محتوى البحث والأوراق" وفيه تحريف لحقيقة ما تضمّنه الملف كسوء فهم وتأويل نص أمر سنة 2000 عدد 146 عند فصل المحكمة بين مهمة تلقي العينة ومهمة تحليلها وفرض التدخل الثنائي للطبيب والبيولوجي...؟ ومدى أهمية ذلك ليبرر البطلان.

وحيث أوجب الفصلان 168 و170 من مجلة الإجراءات الجزائية على المحكمة عند تعهدها أن تبت في أصل التهمة وتفصل التتبع (إن كانت مختصة بالنظر). إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تنقيد بذلك ولم تبت في التهمة المحالة عليها لا إدانة ولا بترك السبيل واقتصرت على فحص إجراءات التتبع للثبوت من مدى سلامتها.

وحيث لئن حوّل الفصل 199 من م.إ.ج إبطال الأعمال في بعض صورته فقد أوجب بالفقرة (2) على المحكمة أن تعيّن نطاق مرماه أي حدود البطلان.

وحيث أنه إن لم تقتنع المحكمة بصحة ما أجري من تحليل مخبري (تقريراً أو أخذ عينة) فلها أن تستبعد نتيجته كإجراء وتأخذ بغيره من عناصر بحث وأن تقضي في أصل ما أحيل عليها كتهمة على ضوء بقية الأبحاث سواء ومعاينة. أمّا أن ترتب عن استبعاد نتيجة تحليل لخلل بتقريره بطلان كامل إجراءات التتبع والحال أنّ الفصل 199 يحتم تحديد نطاق البطلان ومداه. ففي ذلك توسع فيما ضيق فيه القانون وإفراط في السلطة وإغفال للمهمة الأصلية وخرق للفصول 168/170/199 إجراءات جزائية موجب لإعادة النظر بعد النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.